



Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نairobi، 29 مايو/أيار 2024

البند 5 (أ) من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية
غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف بموجب الاتفاقية
وبروتوكولها: بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني
والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

5/4 - بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي عن اجتماعه الثالث، بما في ذلك عن عمله بشأن تقييم و اختيار المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي¹، وترحب بالتقدم المحرز؛

- 2- تطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) الشروع، في أقرب وقت ممكن، في عملية توقيع اتفاقيات الاستضافة مع الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي؛
 - (ب) إعداد إرشادات لتلبية الاحتياجات المعينة الخاصة ببناء القدرات وتنميتها التي حدتها الأطراف، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، لاستخدامها مراكز الدعم الإقليمية دون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي في وضع خطط عملها وإتاحة هذه الإرشادات لمؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛
 - (ج) دعم الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية دون الإقليمية في حشد الموارد لتقديم الدعم للأطراف من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
 - (د) إعداد تقدير للموارد المطلوبة لمختلف خيارات استضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الخيارات القابلة توسيع النطاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

-3 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 13/23 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و23/14 المؤرخ 29
نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و15/8 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يحيط علماً بالتقدير المرحلي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي² بشأن تنفيذ المقررات السابقة
المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وأالية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،³

وإذ يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا،
وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴

وإذ يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون
التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

وإذ يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد
على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من الأطراف من
البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يقر بالحاجة إلى الملحمة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حدثت،
ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية،

أولاً - بناء القدرات وتنميتها

-1 يدعى الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها
من أصحاب المصلحة المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية
لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في
دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية
تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون
فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

-2 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في
مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقدير التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية
لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم
للتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات؛

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ CBD/SBI/4/7/Add.3

⁴ المقرر 15/4، المرفق.

3- يدعو الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،⁵ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 لكي يستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها [آلية التعاون التقني والعلمي] وتعكس في أداة الإبلاغ عبر الإنترن特 الخاصة بالتقارير الوطنية؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها [آلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه كجزء من عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمشيا مع المقرر 15/6 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 16/6-- المؤرخ [التاريخ]⁶، مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التسيير العالمي ومراعي الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف [والتقارير المقدمة الجهات الفاعلة من غير الدول]؛

[6]- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حدتها الأطراف من البلدان النامية، مع التركيز على أهداف الإطار، خاصة الأهداف المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- يطلب أيضاً إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها [آلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالترامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوفّر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنّيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛

⁵ المقرر 15/8، المرفق الأول.

⁶ مقرر بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والخدمة العالمية لدعم المعرف من أجل التنوع البيولوجي⁷، تحديد ووضع خارطة المبادرات والشراكات التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد التغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التسويق والتعاون؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁸ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا⁹ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁹ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛

ثانيا- التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- [يحيط علما بـ] [يرحب بـ] الكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق -- لهذا المقرر؛¹⁰

10- يقرر أن كيان التسيير العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ستنسقها [أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] [منظمة دولية ذات ولاية عالمية]؛

11- [يعتمد] طرائق تشغيل كيان التسيير العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

12- يطلب إلى كيان التسيير العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثا من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التسييري إلى أن يجري إنشاء كيان التسيير العالمي وتشغيله بشكل كامل؛

14- يشجع كيان التسيير العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية وال العامة والخاصة، فضلا عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعايير، المجلد 1771، رقم 30822.

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعايير، المجلد 1954، رقم 33480.

⁹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹⁰ سُرُّف بالقرار قائمة الكيانات والمنظمات المختارة.

15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة إلى أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنين 2025-2026، تمشيا مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

16- يدعى الأطراف، وحسب الاقتضاء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون فيما بينها لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعرف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمبوبة والمستيرة،¹¹ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون فيما بينها ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية لسد الفجوات في التقاطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛

18- يطلب أيضاً إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية لتنفيذ في المجتمع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

19- يدعى كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

20- يدعى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

21- يدعى صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي [والصناديق الأخرى] إلى دعم أنشطة وبرامج دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، [فضلاً عن مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لفي البلدان النامية،] استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف [من البلدان النامية] في أقاليمها الفرعية؛

22- يدعى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، [وفقاً لولايته] إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

22- [بديل] يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، دعم تشغيل أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف في أقاليمها الفرعية، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي إلى القيام بذلك؛

¹¹ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمبوبة والمستيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستيرة" و "الموافقة الحرة والمبوبة والمستيرة" و "الموافقة والمشاركة".

[23] يقرر إصدار دعوة ثانية لإنشاء مراكز تميز إضافية من المؤسسات على المستوى العالمي، مع إعطاء الأولوية للأقاليم التي لا تمثل التمثيل الكافي، من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمرکز وتوازن التركيز بين مراكز التميز على جميع أهداف الاتفاقية وبروتوكوليهما؛]

[24] يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد:
[أ] بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقاً للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛

[ب] تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، لمرکز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها فيما يتعلق بولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات؛]

[ج] تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في وأقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتجاجات من القدرات والأولويات التي حدتها الأطراف؛

[د] تنظيم اجتماعات مشتركة سنوية لجميع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنسيق والتآزر في تقديم الدعم للأطراف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛]

[ه] تيسير عقد اجتماعات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية مع المبادرات والشراكات الرئيسية من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر؛

[و] تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وتوصيلها إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي [وإضافتها إلى الإرشادات الواردة في المرفق الثاني وأي إرشادات لاحقة يقدمها مؤتمر الأطراف]؛

[ز] القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير لتقدير أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

[ح] إعداد تقرير مرحلٍ عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استناداً إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية

- مرصد الصحراء الكبرى والساحل

- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية

- الجماعة الكاريبيّة

- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا

- المكتب الإقليمي في غرب آسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

- معهد نانجينغ للعلوم البيئية

- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية لبحوث المشتركة

- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي

- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطائق المبين أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والإبتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. كما سيسهل، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [وتقيمها] فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

-2 سيكون لكيان التسويق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمشياً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 15/8.

-3 وسيقيم كيان التسويق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، الدعم في المجالات التي تفتقر إلى الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً- الحوكمة والرقابة

-4 سيكون كيان التسويق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف على الأولويات البرنامجية العامة وخططة العمل لفترة السنتين ونهج التنفيذ [عقب كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف]. وسيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

-5 [وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي،] وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي [المشورة التقنية إلى كيان التسويق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب. [وستساعد] [وستساعد] أيضاً على رصد الأنشطة والعمليات واقتراح تدابير لضمان استجابة تلك الأنشطة والعمليات على نحو ملائم للاحتجاجات والأولويات التي تحددها الأطراف].

-6 [وستقوم الأمينة التنفيذية، عند الاقتضاء، بتيسير إعداد وتوقيع اتفاق مع أي منظمة خارجية يتم اختيارها لاستضافة كيان التسويق العالمي. وسيتضمن اتفاق الاستضافة اشتراطات بقيام الكيان ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوضع خطط عمل قائمة على النتائج لفترة سنتين، مشفوعة بمؤشرات أداء مناسبة، وإعداد تقارير دورية.]

-7 [وستبلغ الأمينة التنفيذية كيان التسويق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستعزز استمرار التأزز والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.]

-8 [وستحدّد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التسويق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيعتمد تجديد هذه المدة على الأداء المرضي للمنظمة المضيفة ونتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وفي حالة عدم تجديد المدة، ستستمر المنظمة المضيفة في الاضطلاع بدورها إلى أن يجري استبدالها ووضع استراتيجية للتناوب، من أجل ضمان استمرارية الدعم ونقل جميع المعرفات ذات الصلة بشكل صحيح.]

-8 بديل سيجري تقييم أداء المنظمة المضيفة على أساس نتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وإذا كان الأداء غير مرض لفترة طويلة من الزمن، فسوف ينظر مؤتمر الأطراف في سبل تحسين الأداء، أو توسيع قاعدة الدعم للكيان، أو استبدال المنظمة المضيفة.]

ثالثاً - الطائق والإجراءات التشغيلية

-9- سينفذ كيان التسيق العالمي طائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية "ملائمة للغرض" تتعلق بوظائفه [ووضعت بمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي]. وستوضع هذه الطائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُحصل بمراور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتحققها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء. وقد تشمل الطائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طائق تعزيز وإدامة التسيق والتعاون والتآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم أدوات الدعم، [بما يتماشى مع المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية ومع وظائف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المبين في المقرر 8/15]
- (ج) طائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لضمان تواافق عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وأن يستجيب عملها لاحتياجات من القرارات والأولويات التي تحددها [الأطراف، ولا سيما] البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنسي؛
- (ه) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ز) طائق لضمان تطبيق مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نظم المعرفة المتنوعة، بما في ذلك معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستبررة¹² عند الحصول على معارفهم التقليدية.
- (ز بديل) طائق لضمان مراعاة المعاشر والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستبررة¹³.
- (ح) طائق تشغيل، بمساعدة من الخدمة العالمية لدعم المعاشر من أجل التنويع البيولوجي،] مكتب معايدة لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

¹² جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتماثلة في "الموافقة المسبقة والمستبررة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة" و "الموافقة والمشاركة".

¹³ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتماثلة في "الموافقة المسبقة والمستبررة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة" و "الموافقة والمشاركة".

[إ) مبادئ توجيهية لضمان دمج فرص التثقيف والتعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات؛]

[ك) مبادئ توجيهية بشأن تعزيز التعاون في مجال البحث على أجل التشجيع على توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة بشكل فعال وتسهيل الحوار بين العلوم والسياسات لدعم السياسات القائمة على الأدلة وأدوات وأليات العمل، المستندة إلى أفضل العلوم المتاحة أو المستنيرة بها.]

- 10 وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، وهم الأنسب لذلك.

رابعا- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

- 11 ستلتزم المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متعددة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ه) قدرة قوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كجهة محايدة عند عقد الاجتماعات؛
- (ز) خبرة مثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) خبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامسا- التنسيق والتعاون

- 12 يقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها. وسيمكن ذلك أيضاً المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل مراكز الدعم الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدورات المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترن特 من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

- 13 وسيشجع كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار، ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

سادسا- الترتيبات المالية

[إ) 14- سينظر مؤتمر الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً وضرورياً، في الموافقة على ميزانية تكميلية دنيا لغطية التكاليف التشغيلية الأساسية لكيان التنسيق العالمي.]

- 15 وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا - الرصد والاستعراض

16- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دورى لعمليات كيان التسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج لكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقدير الآلية [وتحديد تجديد ترتيبات أو اتفاق استضافة الكيان].

17- وستكلف الأمينة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشيا مع المقرر 8/15. وسينظر في التقرير كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.